

شرح صحيح مسلم I 28 I كتاب الطهارة- باب حكم المني

-د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثة بذلة وكل بذلة ضلاله -

00:00:00

بسند المتصل الى ابي الحسين مسلم ابن الحجاج الخشيري رحمه الله تعالى انه قال. بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم المني. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا - 00:00:30

خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معاشر عن ابراهيم عن علقة والاسود ان رجلا نزل فاصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم ترى نصحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:50 فيصلني فيه. نعید الحديث الجملة جملة. نعم. ان رجلا عن علقة والاسود ان رجلا نزل بعائشة. ذكر اسم هذا الرجل في الروايات بعد هذا لعل عبد الله اسمه عبد الله ابن شبيبة ومن الطبقة الاولى من كبار التابعين - 00:01:20

نزل ببيت عائشة قد يكونون مسافرا وقد يكون كذا ضيفوه بيت عائشة ثم رأى في نومه ما رأى اخذ ثوبه الله المستعان ليغسل وكان الخادمة او الجارية قد اخضعت عيشها بما فعل. تستطيع ان تقرأ ولا - 00:01:50

نعم لا. انا رجلا نزل بعائشة فاصبح اغسلوا ثوبه اصبح يغسل ثوبه يعني كلام فيه شيء ممحض نظر بعائشة فاصبح يغسل ثوبه. يعني حصل له امر يستوجب غسل ثوبك. اي نعم. فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه - 00:02:30

غادي نديروها فيها الطيب في الكلام انه وقع في الروايات الاخرى انه سئل عن ذلك وقال انه حلم او احتمل او رأى ما يرى النائم ما رأاه في منامه هو الاحتلام - 00:03:12

لان حلم او احتمل هي اصل معناها الرؤيا في النوم. لكن يقصد به هنا الاحتلال خصوصا الاحتلال وهو ان يريد ان يساوي نفسه انه يجامع. وهذا هو الذي يترتب عليه. نعم - 00:03:32

غسل الثوب ويترتب عليها الغسل من الجنابة. وآلاما اخبرها بسبب الذي دعاه الى غسل ثوبه مكان استغراب ان يغسل ثوبه والناس ما كان يعني سعى في الشياب ودرس ثوبه فانما لا يغسله الا للضرورة انه - 00:03:52

يلبسه وهو يعني ليس عنده غيره محل استغراب فذكر السبب قالت له عيشا كان يكفيك ان تغسل الاثر اثر ما رأيت وما لم فيكفيك في النظر كما في الرواية الاخرى. فان لم ترى نصحت حوله وان لم تراني نصحت حولا - 00:04:22

يعني كان الغسل هو مرتبط بتيقن النجاسة. لان هذا متى يجب ان يغسل النجاسة عندما يتيقن وهذا متى يجب عليه ايضا ان يغتسل من الجنابة عندما يتيقن انه احترم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سليم نعم اذا رأت الماء يقيظ - 00:04:52

اذا رأيت ان هل على المرأة من غسل اذا احتملت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء وجوب الاغتسال ووجوب الغسل غسل الشياب مما يجب الغسل منه وهو - 00:05:22

باليقين. اما مع الشك الشك فلا يترتب ريجكم. لا يلزم الانسان اذا شقة قد احترم او لم يحترم ولم يرى الماء ولم يرى الاثر لا يجب عليه ان يغتسل. لمجرد - 00:05:42

انه ذكر احتلاما في نومه. اذا لم يجد شيئا ولم يتيقن. وكذلك اذا واد كان يشك ان في ثوبه نجاسة فلا يجب عليه غسلها وانما كما ذكرت عائشة ينضح ما لم يرحب. الشيء الذي لم يجده وشك فيه انه ينضح. فالقاعدة في الشريعة - 00:06:02

ان الشك لا يترتب عليه. ولذلك بعض الرجل الذي شكى له انه يخيل فيه نزير الشيء في الصلاة. تخيل بأنه خرج من الريح. قال صلى الله عليه وسلم لا ينفتح حتى يسمع صوتا او - 00:06:32

لا ينفع الا يترك الصلاة. حتى يتتأكد ويتحقق ان منقبه. الشكوى لا يترتب عليه هذا الفرق هنا لا يدل على نعم وهذا اللي تقدم يكون كما في الماضي لأن الكلام في نجاسة المني وعدم جلسته الخلاف فيه بين - 00:06:52

المالكية والحنفية في جانب الشافعية والحنابلة والظاهيرية في جانب اخر. الشفيع يقولون ان انه ظاهر الحنابلة الظاهيرية. ويقولون ما ورد من الالفاظ في بعض الالفاظ ورد انه يغسله وغسلته. قالوا ما ورد في الروايات بلفظ الغسل فانه هو من باب الاستحباب - 00:07:22

والندو وليس مع باب الوجوب. لدی انه في بعض الروايات الاخرى انه اكتفيت بالفرك. وآ فرق يعني ورد عن عائشة انه في اليابس كان اذا كان يابسا فركته بظفرها. اذا كان رطبا - 00:07:52

غسلته ورد التفريق بين هذا وبهذا التفريق اخذ الحنفية وقالوا اه اليابس يكفي فيه فرق وهو ظاهر. واما الرطب فيجب غسله. ولكن اه الجمهور يقول النجاسة لابي سعد ما كان يابسا من النجاسة فانه يكون نجس ايضا اذا كان رطبا لا فرق مثل النجاسة في - 00:08:12

لا فرق بين ركبها وبين يابسها وآ المالكية يقولون ان الروايات التي وردت تصل هذه الذي التي يؤخذ بها وما جاء على خلافها فانما هو ايضا محمول على يكون هناك لفظ اخر مقدر في الحديث فغسلته. ما دام ورد - 00:08:42

بعض الالفاظ انه انها كانت تغسل الثوب ليس له الا التوب الواحد ويخرج واتوا بالبلدي آ ترى في ثياب اثر البالي مع الماء الذي غسلته قال لو لم - 00:09:12

لو لم يكن من نجسا ما ركبت هذه المسألة شرعت نفسها بها ليس هناك الا توب واحد حتى يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يخرج وفي ثوبه الماء وهو مفسول ولو كان ظاهرا ما كانوا - 00:09:32

ذلك وما كانوا يحتاجون الى هذا الامر موضوع الفرك ايضا لا يكتفى به وانما يحمد على ان فيه كلام قدر محذف ايضا فغسلته. والمسألة خلاف فيها يعني قوي ولكن الظاهر والله اعلم - 00:09:52

يعني ان الصلاة فيه صحيحة ورد عن عمر ايضا انه كان يعني يعني بغسله ولا يصلي فيه ورد في الموتر من عدة من طريق انه اشتغل غسل ثيابه الاحلام آ كان في سفر وقال قد ابتليت بالاحلام بعد ان وليت امر - 00:10:12

ال المسلمين وآ شغل نفسه بغسل ثوبه ليس له الا توب واحد قاله ابن عمرو العاص لو يعني تركته واخذ ثوبا اخر آ لم يقبل منه هذا الامر وقال هل للناس هل كل الناس عندهم اكثرا من توب - 00:10:42

وانظر حتى غسل وصلى بثوبه بعد ان خرج الوقت وطلعت الشمس. ولذلك قال ابن لم يكن الغسل منه واجبا لما اخر الصلاة عمر من اجله. حتى صلاها بعد خروج الوقت - 00:11:02

والخلاف كما قلت هو الخلاف قوي ولكن الظاهر انه آ الصلاة فيه صحيحة ربما هو يعد من القدر الذي ينبغي غسله. هكذا ربما تحمل احدى الروايات الغسل. انه شيء قدر يعني ينبغي للانسان لا - 00:11:22

يصلى في شيء يعرف ان في ثيابه اي وسخ لو انسان يعلم ان في ثيابه وسخ حتى ولو لم يكن نجس ما ينبغي ان يصلى يقف امام الله تبارك وتعالى في ثياب يعلم ما تحمل قاذورات الاوساخ حتى لو كانت طائرة الظالم - 00:11:42

خط القمر بالغسل هو التتنفس. حيث يقبل الانسان على الصلاة في ثيابه نظيفة وفي احسن احواله واحسن حياته. هذا الراجح التي اه اه ادلة وما ترجحه. شك شيخنا هل هناك فرق بين اذا طلع - 00:12:02

والوسط المتلبس بالعبادة او خارج العبادة. اي نجاسة يعني ؟ لا الشك الشك. اه. قبل قليل الشك ده الشك ده كله لا لا يبني عليه

حكم هذه القاعدة اذا كان يكون متفق عليها - 00:12:22

هذه القاعدة انه في بعض التفصيات قد يكون يختلف في بعض تفصياتها. والشك الذي يرد في الصلاة لا يعتمد بها. يعني حتى عند المالكية الذين قالوا انه لا يجوز للانسان ان يبتدأ الصلاة بالشك في الطهارة - 00:12:42

وبنوا على قاعدة اخرى لأن الذمة عمرت بيقين فلا تبرأ الا بيقين. ارجعوا الى اليقين مرة اخرى. تخلصوا من مسألة الشك يقولون حتى علماء المالكية يقولون الشك لا يبين، عليه الحكم. وآآ يطبقون هذا في - 00:13:02

من طبع عليه الشك في اثناء الصلاة من شك في خروج الحدث او اي شيء حصل له اثناء الصلاة قد يتمنى لا يقطع لا يبني على الشرك حكما ثم بعد ذلك اذا تيقن بعد الصلاة انه قد احدث فعله ان يربد - 00:13:22

بقي على شك ولم آتيقن الطهارة فلا يعيد. وأيضا لم يعملا بالشكل ترى اثناء الصلاة. لكن عندهم مسألة في هل يجوز للانسان اذا شك في الحديث ان يتبدأ الصلاة هو شك قوا، لا لا يجوز. ورجعوا فيه مسألة اخرى - 00:13:42

خرجت منها ولم تخرج من عندك لأنك عندما تقدم على الصلاة وانت شاك لن تخرج من ابي يقين. فاعمل ايضا قاعدة لكن عاملها

طريقه اخر. فهذا التفصيل بينما عندهم مما اذا ترى الشك اثناء الصلاة والشك قبل - 00:14:22

ولقد رأيتني يعني رأيت نفسي تجيد كان جمعت بنفسها - 00:14:42

ولقد رأيتني يعني رأيت نفسي تجيد كان جمعت بنفسها - 00:14:42

شخص اخر تراه لاستحضار الصورة. ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه. اتركه الفرك يعني الحبك. تتشمير. لازالة الطبقة الانسان ان يزيلها - 00:15:02

الفراء يعني الحبك، تقشير. لازالة الطبقة الانسان ان يزيلها - 00:15:02

بيده او بغير ذلك. وافرکه فرکا فرکا يعني مفعول مطلق. مؤکد عامله اميـنا. يعني ليس هناك يعني احتمال ان الفرکة مراد به شيء آخر فاکد بالفعل المطلق فهـی تفریـقه بمعنى تحکـه. لا يصل اـحد بـعـد ذـلـك ان يـحملـه عـلـى مـجاـزـ وـيـقـولـ لا مرـادـ بـه غـسـلـ وـمـرـادـ بـه كـذـاـ لا بل هو

00:15:22 - فرق

فيصلي فيه ويصلي فيه هذا ايضاً قد يرد على من يقول وافركه ثم اغسله فيصلي فيه لأن هناك من يقول الى اجازة المني يقول في تقدير في الكلام سافركه ثم اغسله ثم اغسله . لكن: تفركه فر كا - 00:15:52

تقدير في الكلام سافر کہ ثم اغسلہ ثم اغسلہ. لک: تفر کہ فر کا - 00:15:52

يصلّي عطول بالفار تفويدة الترتيب والتعليق من غير اي ترفيه الحدث يعني مستبعد مع الترکيب هذا مستبعد هناك جملة بحضور
قالا، وحدثنا عمرو بن حفص، ب: غاث قالا، حدثنا اب، عن الاعمش، عن: 00:16:22

قالا وحدثنا عماد بن حفص بن غياث قال حدثنا ابن الأعمش عن: 00:16:22

عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن عبد الرحمن عن زيد بن هشام عن حسان: جاء وحدثنا اسحاق - 00:16:42

حدثنا حماد بن عبد الله بن زيد عن هشام بن حسان: جاء وحدثنا أنس بن مالك - 42

اخو بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا ابن ابي عروبة جمیعا عن ابی عشر حاء وحدثنا ابو بکر بن ابی شيبة قال حدثنا هشیم عن مغبة حاء وحدثنا محمد بن حاتم قال 00:17:02

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب حاء وحدثني ابن حاتم قال حدثنا واسحاق بن منصور قال حدثنا اسحاقا عن منصور ومهدي كا هؤلاء عن ابراهيم عن الاسد عن - 00:17:22

00:17:22 اسکرین کا ٹھہرائیں اداہم عن: الائچہ عن: اسکرین

عائشة في حث المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معاشر عن حد هنا الحد يعني نفس الامر

00:17:42 - كانون - الفصل الفصل السادس

يعني لا تغسله. وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم. وحدثنا ابو

00:18:02 - ٢٠١٥-١٢-١٦ ١٢:٣٧:٣٧

اب: سمعه: قال سأله سليمان: أين يسألك عن: العز بحسب ثواب الـحا لغسله أم بغسـ الشـب؟ فـقاـ اخـتنـ عـائـشـةـ: أـسـمـاـ اللهـ

صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك - [00:18:22](#)
الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه. كان يغسل المني يعني هنا الغسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل على الحقيقة وانه ربما فعل ذلك في بعض الاحيان. والظاهر انه يعني الاسناد ليس على وجه - [00:18:42](#)

حقيقة وانما كان يغفر له هذا هو الغالب الكثير ولكن ليس هناك ما يمنع ان يكون قد فعل ذلك بنفسه مرة والى كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب. وانا انظر الى اثر الغسل فيه - [00:19:02](#)

هذا كله يعني يجعل مكان الغسل واجب والا ما كان يحرض على ان يضطر الى يخرج بالثوب وهو مبلل ومغسول اه بالماء. ولم يكن اه الامر يعني يستدعي ذلك هذا هو الوجه ما يستدل به المالكية في هذه المسألة. وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا - [00:19:22](#)
عبدالواحد يعني ابن زياد حاء وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن المبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد. اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه - [00:19:52](#)

وسلم كان يغسل المني. واما ابن المبارك وعبد الواحد في حديثهما قالت كنت اغسله من برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال حدثنا ابو الاحوص عن شبيب ابن عرقدة عن عبدالله - [00:20:12](#)

ابن شهاب ذي الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فاحتلمت في ثوبي في الماء فرأيتني جارية لعائشة فاخبرتها بفيعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت يعني هناكن رأيت ما يرى النائم يعني - [00:20:37](#)

عصر الرؤية الانسان يرى كل شيء لكن هنا اراد رؤية خاصة وهي الاحتلام رأى انه يجامع ولكنه تأدب ولم يصرح بما لا ينبغي التصريح به في ذلك الوقت في ذلك الموقف. فجعلها رؤية سلامه واضح في المساجد - [00:21:07](#)

في قرية انه غسل ثوبه. قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت لا. قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيت واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى - [00:21:27](#)

باب نجاسة الدم وكيفية غسله. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة حاء وحدثني محمد بن وحاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت - [00:21:53](#)

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احданا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضنه ثم تصلى فيه. يعني هنا اسماء - [00:22:25](#)

اصلا لاسماء قالت جاءت امرأة يحتمل آآ الرواوي هي اسماء نفسها ولكنها جردت من نفسها امرأة اخرى هذا ليس هناك ما يمنع من هذا ان الرواوي يعني يبهم نفسه ولا يبين عنها. ويحتمل ان تكون الذي جاءت وصارت هي مرة اخرى. جاءت هي امرأة ايه - [00:22:46](#)

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احданا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به احданا يصيب ثوبها من ذوي من دم الحيستة مبتدأ وخبر احданا اه يصيب ثوب - [00:23:16](#)

وبهاء من دم الحيستة كيف تصنع به؟ كيف استفهم؟ مفعول مقدم لتصنع كيف تصنع به اه السؤال هو عن دم الحيست هل دم الحيست يعد نجسا او لا يعد نجسا؟ وكيف - [00:23:36](#)

احد يظهر الجواب يفيد بان اه دم الحيست وايضا من جملة النجاسات وآآ الدماغ بصفة عامة ينجل اهل العلم الاجماع. على نجاستها ليس احد يخالف في ان الدم من النجاسات سواء كان من دم الحيست او غيره والمراد به و - [00:23:56](#)

الدم المسفوح والكبد المسفوح الذي يسيل كل دم يسيل من اي مكان يسيل من جرح يسيل من حيست يسيل من نحرم من عقل من ذبح وليس الدم الذي هو داخل لحم وداخل الخلايا هذا - [00:24:26](#)

ليس نجسا لانه لو كان نجس المحل لاحد ان يأكل شيئاً من اللحم الا يمكن ان تخلص صلحتنا من الدم الباقي في خلایا لان كلما طبخته وتركته في الماء كل ما تعلوه الصفرة والحرمة - [00:24:46](#)

وعانشة رضي الله عنها كانت تقول كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلها الصفرة اكل ولا ننكر. العلماء ينكرن الاجماع قالوا الا ما روي عن - 00:25:06

بعض المتكلمين فانهم يقومون بطهارة الدماء ولكن آلا يعول على كلام المتكلمين فيما يتعلق بالاجماع الذي عندهم قاعدة الاجماع عشان يشاهدو الفقهاء وليس شأن المتكلمين الدم المسقوح هو الذي ورد في القرآن وجوب - 00:25:26

تجنبه كل عجل فيما اوفي الي محرما على طعم اطعمه الا ان يكون ميته او دما مسفوغا عليه يحمل تحمل الایات الاخرى التي ورد ملك الدم فيها آلا وهذا غير مقيد وغير مقيد بالمسوح. الميته والدم ولحم الخنزير في هذه الایة. تحرير - 00:25:56
وفي الایة الاخرى النصوح وهذا باتفاق اهل العلم ان المطلق فيه يحمل على المقيد. المراد بالدم النجس الذي يجب تجنبه والذي يحرم تناوله والدم المسموم. وما دامت الدماغ كلها نجسة - 00:26:26

فيجب التطهير منها ورد في بخصوص دم الحيض كيف تصنع المرأة اذا فعلت ذلك جاء في الجواب انها تقرصه بعض الالفاظ انها تقربه ثم تنضجه وهذه كلها تدل على - 00:26:46

ووجوب التخلص من عين نجاسة. القرص هو ان تحك المكان اللي فيه نجاسة باصبع بالاصابع تحط بالاصابع ومع بدل الماء حتى يتخلص من الرياسة وكذلك قرض تقرصه هو قريب من هذا يحك ايضا باطراف الاصابع وهذا مستعمل حتى في - 00:27:16
اللهجات كان فيه شيء من النجاسة لا تغسله كله وانما اجرد المكان يقرص ويقرض وكله ينصب على المكان اللي فيه الدجاسة والذي يتداول بالاصابع ويحك بالاصابع ويصب عليه الماء حتى يزال اثر النجاسة. ثم تنضجه ان نضج مراد به الفسل - 00:27:46

هذه كلها هذه تدل على وجوه الغسل. النضر والقرص كله بالماء عند جموع العلم لا تكون طهارة النجاسة وطهارة الخبث الا بالماء المطلق هذا ما عليه جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة. وعلماء الاحباب يقولون ليس شرطا. استعمال المال - 00:28:16
الجمهور يشترطون الماء المطلق في ازالة الحدث وازالة الخبث. في الامرين يقول الله تبارك وتعالى يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا. ما قال فاذا ابتيتكم ماء زهر او لم تجدوا - 00:28:46

طيبا ولن تجد كحولنا وكل شيء من هذا. ان تجدوا معا يدل على ان الماء شرط للطهارة لا تصح الطهارة بدونه. غير والاحدات يجوز ازالة النجاسة التطهير. يعني بالماء المتغير بظاهره. اذا لم يغلب عليه - 00:29:06

عندهم لا يجوز ايضا ان تزداد نجاسة بالمرق او الدهن او بكذا لكن اذا كان الماء فيه دهن او فيه مرق او يعني اسمه ماء ولكن اختلط بشيء اخر غيره حتى ولو كان كثيرا يجوز الطهارة به. اما ان يكون دهن - 00:29:36
صرفه ومرق صرفه وشيء اخر صرف هذا لا يصطبهر به حتى عندهم لا يستعمل ولا يفيد حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي حديث ضعيف جدا وهذه منهم من - 00:29:56

يستدل به عندما كان مع عبدالله بن مسعود حسب ما جاءت في الرواية واعطاه النبي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم عن طهور قالوا هذا حديث لا يثبت ولم يقل عن ضيف - 00:30:16

ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت. استعمال المبيعات الاخرى غير الماء في طهارة الدم ولا طهارة النجاسة مثل استعمال الكحول ولا استعمال الاشياء المطهرات الحديثة الصوديوم ولا الورقين ولا اي شيء كله جائز وتزال بها الطهارة ولا اشكال في ذلك - 00:30:36

لانه ليس شرطا عندهم استعمال الماء. استعمال هذه الاشياء يستدلون على ذلك بعض الاحاديث الواردة في ايضا احاديث ثابتة في السنن المقايس بنت محسن محسن هذه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال - 00:31:06

بما يوصده. وانه السدر معناه ما مختلط به. الصابون الصابون عندهم تزال النجاسة يجوز الصابون فيها استعمال المنظفات يستعمل عندهم ورد ايضا في صحيح البخاري في حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لعله المرأة يعني - 00:31:36
سألوا عن تو المرأة ليس يصيّب دم الحيض كيف تصنع قالت بريقها فمصاعته. قالت بريقها فمصاعته يعني بلته قال بمعنى بلته بريقها كما ورد في السنن انها قالت بمعنى بلت قالت بريقها ثم - 00:32:16

ابريقيا فما صاعته يعني دلكته بين اصبعيها. حتى اختلفى عشر الدم. فقالوا وناي طهارة وكانت بالريل ليست بالماء. فيدل ان الماء ليس شرطا في الطهارة هذى جملة ما استدلوا به واستدلوا ايضا في طهارة الحدث النبي صلى الله عليه وسلم تطهر - 00:32:46 من آى قصة بها اثر عجيب. وهذا ايضا قالوا انهم متغير متغير وتطهر بها النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه كلها ادلة يعني محتملة وليس هي يعني واضحة وصريحة في المعنى. ولا بلته بريقها لا يدل على ان اكتفى - 00:33:16 بذلك قد يعني الانسان يريد ان يرطب النجاسة بـ اي شيء اه يتفل في بريقه او كذا يزيله بما هو معروف ومعهود مما يزال به وتزال به النجاسة او يتطهر به - 00:33:46

وكونه اصطبهر من قصة عجین ليدل على ان الماء هذا متغير قد يكون لم يتغير. الادلة ليست كلها يعني تدل على ما ذهبوا اليه. الدليل يبين ان ما الاحاديث كلها تبين الماء طهور في من يستعمل في الطهارات كلها وفي الوضوء وفي غيره - 00:34:06 القرآن ذكر فان لم تجدوا ماء فينصرف الماء المطلق ولا ينصف الماء الى ماء غيره. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الماء طهور فالماء ويتطهر به. وما عدتها لا تصح الطهارة به. فهذا الحديث هنا ذكر السورة وهي القصع الذي - 00:34:36 قرص والقرص والنضج وكل الغسل. اذا حملنا كلمة النضج على الوصل هناك من آى يحمل كلمة آى ثم تنضجه يعني توشة. ويكون بعد ذلك آى الضمائر تختلف الضمير في تقرصه تقرصه وفي رواية بعض الالفاظ تقر - 00:34:56

الضمائر في الاول بعد ذلك تكون راجعة الى الدم. وآى بعدها فيه تنضجه ينبغي ان يكون راجع الى الثوب. اذا حملنا ان النضج هو الرش يعني وليس هو الغسل الراجح من السياق يدل على ما تنضجه وبمعنى الغسل. تأكيد الامر الاول فلو الترتيب النجاسة بالقرن - 00:35:26

بالفرض ثم بعد ذلك صب الماء عليه وبعد ان نضج وغسل. دعاك يستقيم سياق الالفاظ يكون كله على سياق واحدة تكون ضمانة كلها مرجعها مرجعا واحدا. لكن لو قلنا انه القرص والقرص معناه - 00:35:56

هو الحج ويرجع الضمير هنا الحق بالاصابع ويرجع الضمير الدم ثم اذا فسرنا تنضجه بمعنى توشة الرشوة يكون راجعا الى الثياب وليس راجع الدم. وهذا غير معهود في استعمال الصحيح والفصيح وفي اللغة - 00:36:16

انك تستعمل الضمائر بعضهم يرجعون الى هذا وبعضهم الى يرجع الى هذا اهتمام ضعيف في المسألة الصحابة يصلون في جراحاتهم ايش ما الدليل على نجاسة الدم غير الدم المسفوح ودم الحيض؟ اه لان الله تبارك وتعالى اه حرم الدماء كلها لم - 00:36:36

نفصل فيها قال ودما مسفوها ودما مسروح هو معناها الدم الذي يسيل سواء كان من دبح او من جرح او من اه حيض ومن كل دم يتحرك من مكان الى مكان اخر بنفسه هذا يسمى دما مسفوح - 00:37:06

والاجماع من الادلة القطعية نقول اجماع لنا الدم يعني كله نجس ولم يقل آى نحل بالفقهان لم يقلنا دم غير نجس. وانما اختلفوا هل قليل هو كثير هو والا الكثير منه نجس والقليل منه معفون عنه وهذا هو محل خلاف لكن لم يختلفوا في نجاستهم - 00:37:26

فالآلية تدل على ان كل دم مسفوح ومحرم. وآى كله حكمه حكم واحد. دم فيه تفصيل والاجماع نقل ان الدم كله نجس والمسروح لوارد في القرآن. للذين استثنوا قليل منا لم يقل انه غير نجس وانما قالوا هو معفوا عنه لان للابتلاء به - 00:37:56

الانسان هو قربة مملوقة بالدم. وخصوصا عندما كان الناس يعني يخرجون عن المعارك وللجهاد وهذا من اقوى الادلة عند الامام مالك هو العمل. فيقول يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزواتهم وفي اسفارهم يندو ان يكون آى الواحد منهم يصلى وليس في سيفه - 00:38:36

صيفي ولا اثر ثيابه شيء من النبي. فالقليل منه كان كانوا يتتساهون فيه وكانوا يصلون به ولم يلقى انهم كانوا يتتبعون هذه الاشياء القليلة. وذلك يكون هو في موضع العفو للحرج او للمشقة او شيء من هذا القبيل. فعلماء - 00:39:06

المالكية وعلماء الاحناف استثنوا القليل قالوا معفون عنه لكن لم يقولوا انه طاهر وانما قال هو معفو عنه مثل سائر النجاسات التي يشق منها والتحوط منها. كثيرة وهي كثيرة يذكرونها في باب نجاة عنها يعني. حتى رجل الفقير يعني العلماء - 00:39:26

ما عندهاش نعل وكذا ويمشي في الطريق. ومن بعد المالكية يجعلوه من نجاسة المعفو عنها. وتطهيرها بالارض ما بعدها طاهرة لما

يمشي على راسه اما يمشي على الارض يرى ان هذا كاذب في التطهير. اذا النجاسة اهي متفق عليها - [00:39:46](#)
ايها القرآن والاجماع والخلاف وفي القليل المغفوف عنه غير مغفوف عنه. الجزار يغفو عنه نعم؟ الجزار اه الاغتيال صاحب المهمة اذا كان
يعني اه تكثر اصابته ذكرها هم من يزاول النجاسات في الفقه المالكي - [00:40:06](#)

في من يزود نجاسات ذكره. اه الزبال والناس اللي يجاوزون الفلاح ليجاوزوا يعني يزاول الحيوانات والكذا يعفي عن ثيابه النجس
كذلك ذكروا ثوبا مرضعا اذا كانت ترتفع طفلها يصيدها الحين لآخر البول يصعب التحفظ منها فانه يوفى ولا يجب عليه غسل ثيابها
في كل مرة. وذكروا اشياء كثيرة اشياء - [00:40:26](#)

في حرج ان يكلف بها الانسان من لابد ان يتظاهر منها في كل وقت وهي متكررة. مثل قطرة البول ايضا ونقطة البول اذا كان آتا تلازم
ولو مرة واحدة في اليوم فانه يعفي عنها في الثياب. ولا يجب غسلها. مع انها هي نجسة - [00:40:56](#)

لكن يعفي عنها للحرج لانه يصعب على الانسان ان يغسل ثيابه او موضع بل من ثيابه في كل يوم. مع انهم قالوا هي تنقض الوضوء
عندما تكون هكذا قليلة مرة في اليوم وشيء من هذا لان اعادة الوضوء ليست مشقة لكن غسل الثوب في كل مرة - [00:41:16](#)

وكل يوم فيه مشقة فيعفي عنها بالثياب ولكن يعفي عنها لا يعفي عنها في الناقض تعد ناقضا الا اذا لازمت نصف لوقته او اكثر نصف
وقت الصلاة او اكثر ثم بعد ذلك تدخل في الحرج وتسمى سلسة تدخل في السلف. السلس ولا يجب الوضوء منها - [00:41:36](#)

يكفي الثياب يكفي ولو تحدث له مرة واحدة. شيخنا الاعجب فاستدلوا فيك بطهارة الدم. هو حديث طعن عمر مجرد ما صلى عمره
وجرمه يثقب دما. يتأب دما. يعني ماذا يصنع عمر؟ كيف بيودي؟ اي نعم طبعا هذا يعني حالة يعني اه انسان - [00:41:56](#)

اه احيانا في مثل المسائل هادي اللي هو في شدة في امر من اه حال لا يقدر فيها على الطهارة وعجز عنها لا يكلف الله نفسها الا
وسعها. فهي هناك فرق بان يقال يعفي عن الصلاة وبين يقال هو طاهر - [00:42:16](#)

قد يقال في هذه المسألة من صلى عمر لان النجاسة في ذاك الوقت مغفوف عنه بالنسبة اليه للحرج يعني ليس له قدرة على رفع وعلى
دفعك هذا لا يمنع عنا الدم على اصله والنجاسة - [00:42:36](#)

قالوا حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير حاء وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم
ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد - [00:42:56](#)

مثل حديث يحيى بن سعيد باب الدليل باب للدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. قال الامام مسلم، رحمه الله تعالى،
وحدثنا ابو سعيد الاشج وابو قريب محمد بن العلاء - [00:43:16](#)

واسحاق ابن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس عن
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين - [00:43:36](#)

فقال اما انها ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي نميمة. واما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال فدعا بعسيب رطب
вшقة باثنين ثم غرس على هذا واحدة وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهم ما لم يبسا - [00:43:56](#)

اه من بقرين يعذبان وهذا من الخصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه اوحى اليه بانهما يعذبان في قبرهما. وقال انما يعذبان وما
يعذبان كبير وبعض الروايات وانه ل الكبير. يعني هو ليس من الامور الشاقة الكبيرة - [00:44:26](#)

التي يصعب التحرش منها وهو اب سهل لمن اراد ان يحرض على نفسه وآاه فليس بكبير في حد ذاته لانه كبير لكنه كبير من حيث
انه من كبائر الذنوب. الكبير يدل في - [00:44:56](#)

وائل الذكر فانه كبير يدل على انهم من الكبائر. الانسان لا يتنتزه من البول ومع لا يتنتزه. ورد في هذه الالفاظ لا يتنتزه. والبعض لا
ويستتر وبعضا لا يستبرى وكلها بمعنى واحد بمعنى الانسان يستعجل في بوله - [00:45:16](#)

خصوصا في الوقت الحاضر الناس اوقاتها اصبحت يعني كلها مضغوطه يريد ان يستعجل في كل شيء. احيانا يستعجل في امر ومن
اساسيات طهارته ويترتب عليه الصلاة ويترتب عليه هذا الوعيد وارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب ينبغي الانسان
وليس في كل شيء يستعين - [00:45:36](#)

في مثل هذه المسائل عليه ان يتذكر هذا الحديث ولابد ان يتنزه ويستربأ ويستريح من البول وهناك بعض الناس بول يمكن ان يستفرغ منه في وقت قصير. هناك اناس يعني يحتاجون لسبب ما علة في آآ بعض جسمه او - 00:46:06

تجد يحتاج الى شيء من الصبر شيء من الوقت فينبغي للانسان ان يكيف نفسه حسب الحالة التي هو عليها ولا يعفيه بالمسؤولية عنه ما دام يعلم من نفسه انه اذا تنزه واحد وقته ان - 00:46:26

انه يستربى من البول بعد ان لا يبقى في شيء بعد ذلك ينزل على ثيابه. وجرب عندما يستعجل انه بعد ما يخرج ويستنجي يجد البول يتقططر في ثيابه اذا كان يعرف من التجربة ان هذا هو حاله - 00:46:46

فتوجب عليه انه ينتظر ويصبح ويصبر ويخصص جزءا من وقته لطهارته لا يغض يقول لا يعني هو صحيح الانسان غير مطالب بان يتبع الوسواس بعض الناس يعني آآ يتبع الوسواس في هذه المسألة - 00:47:06

والفقهاء يذكرون ان الانسان عندما يتبول يجب ان ينتظر قليلا ويحرك بشهاله ويصب عليه الماء حركات قليلة معتادة ليس في اذى وليس فيها يعني ما يؤذيه وثم يصب الماء ويتخلص من هذه المسألة. ولكن بعض الناس ربما يتباين ذهني انه - 00:47:26

كلما انتظر وكلما عصر نفسه كلما خرج شيء منه فيبقى كأنه يستحلب كأنه اهيدعو حتى البول الباقي في اصل متناته او بعيد عن مجرى البول كأنه يستدعي هو يريد في كل مرة ان يخرج شيئا هذا غير مكلف انسان مثل ما الانسان يريد ان ان يحلب البقرة كل ما تحلب ربما كل ما تجد شيء - 00:47:56

مش مطالب انسان بهذا هذا غير مطالب به. وكذلك غير مطالب بانه يتحرك حركات غير طبيعية ويقوم ويقع وآآ يعمل اشياء هذا يوصله الى الوسواس وبعد ذلك لا يستقر له حال في مسألة الطهارة. الانسان عليه دائم التوسط والاعتدال لا - 00:48:26

ولكن لا يوسوس. ثم بعد ذلك اذا كان بعض الناس مصابون مسألة قطرة البول هادي يعني كثير ما يريدها السؤال والناس يشكون منها. هناك من هو بسبب ابراد هناك من هو سبب في ضيق الحالب هناك لو - 00:48:46

باب اه متعدية. فاني لا يكلف الانسان ان يبقى مثل ساعة او نصف ساعة في الحمام هذا غير مطلوب منه. لك يعني يتظاهر الطهارة المعتادة اللي فيها التنزه المعتاد من البول ثم بعد ذلك اذا - 00:49:06

نصف ساعة او بعد وقت خروج القطرة فيطبق عليها الاحكام الشرعية. مثل ما تقدم اذا كان فيما يتعلق بالثياب اذا كانت هي ملزمة له ولو مرة واحدة في اليوم فدي يعنى عنها لان فيه مشقة في غسل الثوب منها في كل يوم - 00:49:26

وفيما يتعلق بالوضوء يجب ان يعيد الوضوء اذا كان هو قد توضأ وذاك ينصح لمن هو مبتلى بهذه المسألة انه لا توضأ عقب خروجه من اه التبول مباشرة بل يبقى جزء من الوقت حتى - 00:49:46

يتخلص من ما فيه حيال احيانا هو الشيء اللي عالق بعقله وينفسه اذا كان هو صاحب هذا الامر يتكرر عليه انه دائمًا يتذكر هذه المسألة فعليه وخصوصا اذا توضأ فاذا توضأ ويدأ - 00:50:06

المسافة يشعر بها كانها خرجت منه احيانا هي لم تخرج. ولما يصله مثل الوهم ويتعلق به. يتوضأ وربما بعدين مرة ثانية ومرة ثالثة ومرة رابعة هذا ما هوش مطلوب. وهذا فيه ضرر على الانسان. اذا الانسان خير اليه زي ما - 00:50:26

في الحديث خير لي انه قال منه شيء. وينبغي ان يتوضأ ما دام مبتلى بهذه المسألة ينبغي الا يتوضأ عقب خروج من التبول فاذا خيل على ان يكشف عن نفسه مرة او مرتين. فاذا لم يجد شيئا بعد ذلك لا ينصرف لي مرة اخرى. خلاص يتركها. لا ينبغي له ان ان يبحث عنها - 00:50:46

في كل مرة لان بعد ذلك تصير له مثل وهم كل ما يحصل له احيانا تحصل له في الصباح يا ان يبقى آآ بعد ان صلى وبعد كده يدخل في مشاكل مع نفسه ومع طهارته يضيع. الامر عليه ان ينتظر - 00:51:06

قليلآآ ثلث ساعة ونصف ساعة وكذا فاذا توهם ان شيء خارج ما عليه ان يكشف عن السيدة وجد مرة ولا مرتى والدة بالفعل شيء يخرج منه. عليه ان يتخذ هذه العادة انه ينتظر نصف ساعة وثلث ساعة وكذا ولا يتتعجل ولا يتظاهر ويصلى. ثم - 00:51:26 بوضوح واذا وجد ان دواهم وليس هناك شيء خرج لاحظ ذلك مرة او مرتين. فلا ينبغي ان يلتفت اليهم مرة اخرى لان الشك مش

مطالبين باننا نتبعه. ويخلص منا لان اذا لم يتخلص منه بعد ذلك يتتطور معه الى - [00:51:46](#) -
الاخري غير توافق مع مسلك الشرعي فيتناول هذه المسائل. فإذا آآانتظر للمدة وخرج منه قطرة وتأكد منها وتحقق منها هي كانت
تللزم كل اه يوم ولو مرة فالثوب - [00:52:06](#) -

قال ولا يجب عليك غسله وهو معفو عنه. ويک عليك ان تغسل موضع الخروج لانه نجس العضو الشياب لا يجب لكن العضو لابد ان
يستنجي يتوضأ ويصلی. بهذه الصورة يحاول بقدر الامکان انه يعني - [00:52:26](#) -

لا يفتح لنفسه بابا للوسواس لانه الوسوس عاد ان يبدأ باشياء صغيرة ثم بعد ذلك تكبر من باب آآالشیطان يجد فرصة في هذه
المسألة مدخل يوهمك بالاحتیاط لعبادتك ولصلاتك حتى ثم يتوب عليك يتولى - [00:52:46](#) -

في الاشياء غير المشروعة. لكن لو ضبط الانسان نفسه بهذه الصورة بهذه الطريقة الضيقة المحدودة آآ يستطيع ان ربما مع مرور
الوقت وتنتهي اه يتخلص منها. ذكر ايه؟ انما يعنیان هو شیخ انتهى الوقت لعل نؤجل الحديث - [00:53:06](#) -
جزاکم الله خيرا. وصلی الله على سیدنا محمد - [00:53:26](#) -